

العنوان:	الالتزام بضمان أمن المنتجات وأثره على الحماية القانونية للمستهلك في ظل تعديل القانون المدني الجزائري بمقتضى القانون رقم 05-10
المصدر:	مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية
الناشر:	جامعة زيان عاشور بالجلفة
المؤلف الرئيسي:	طبيبي، أمال
مؤلفين آخرين:	فراس، يقاشد(م. مشارك)
المجلد/العدد:	مج11, ملحق
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2018
الشهر:	جانفي
الصفحات:	256 - 267
رقم MD:	928091
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo, HumanIndex
مواضيع:	الجزائر، القانون المدني، حماية المستهلك، المسؤولية المدنية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/928091

الالتزام بضمان أمن المنتجات و أثره على الحماية القانونية للمستهلك
الالتزام بضمان أمن المنتجات و أثره على الحماية القانونية للمستهلك
في ظل تعديل القانون المدني الجزائري بمقتضى القانون رقم 10-05
أ. طيبي أمال د. ايقاش فراس
جامعة وهران 2

ملخص:

لقد اقر المشرع الجزائري حماية قانونية للمستهلك في أحكام عامة وردت في القانون المدني وأخرى خاصة في تشريعات متفرقة، على غرار قانون حماية المستهلك رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25. عرف نظام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري استقرارا وثباتا منذ صدوره في 1975/09/26 تحت رقم 75-58، حيث أقرت المسؤولية العقدية على أساس المادة 106 مدني جزائري، القائمة في حالة إخلال احد المتعاقدين بالتزام من التزاماته التعاقدية.

كما أسس مشرعنا الجزائري لأحكام المسؤولية التقصيرية La responsabilité délictuelle بمقتضى المادة 124 مدني جزائري، القائمة على توفر ثلاث أركان أساسية والمتمثلة في الخطأ، الضرر و العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر، و في كلتا الحالتين، يستحق الشخص المضرور "التعويض".

بينما أدخل المشرع الجزائري التزامات جديدة ملقاة على عاتق المتدخلين في عملية عرض المنتجات للاستهلاك، على مثال الالتزام بأمن المنتجات، و الذي يقصد به وجوب توفر السلع و الخدمات على مواصفات و مقاييس قانونية، تسمح بعدم إلحاق ضرر ماديا أو معنويا بالمستهلك.

و تسايروا مع تطور المجتمع والأوضاع الاقتصادية من جانب، وتطور الاستهلاك الذي انجر عنه بعض الكوارث، اضطر المشرع الجزائري إلى تعديل القانون المدني بمقتضى صدور القانون رقم 10-05 المؤرخ في 2005/06/20 استحداثا لآلية قانونية جديدة في نظام المسؤولية المدنية بإقراره لأحكام المسؤولية الموضوعية المبنية على أساس نظرية المخاطر، حيث أصبح الخطأ فيها مفترضا، و تقوم المسؤولية على عاتق المتدخل بمجرد إثبات العلاقة السببية بين الضرر و العيب في المنتج.

إذ تم إدخال مادتين جديدتين على القانون المدني الجزائري، والمتمثلتان في المواد 140 مكرر و 140 مكرر 1، الأولى تقر للمسؤولية الموضوعية، أما الثانية، تأسس لمسؤولية الدولة في حالة انعدام المسئول عن الضرر الجسماني و لم يكن للمتضرر يد فيه، فتتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر.

Résumé :

Le législateur algérien a mis en place un système de protection juridique pour les consommateurs, en vertu de dispositions légales et réglementaires, que l'on retrouve aussi bien dans le code civil, que dans d'autres lois, notamment, la loi n° 09-03 datée du 25/02/2009 relative à la protection du consommateur.

En effet, les premières dispositions relatives à la protection civile du consommateur, trouvent leur origine dans la loi commune, soit, depuis la promulgation du code civil en 1975.

Un régime juridique spécifique à la responsabilité civile, laquelle a été divisée en deux, à savoir, la responsabilité civile contractuelle, fondée sur la base de l'article 106 du code civil algérien, cette dernière est reconnue en cas où l'une des parties contractantes, faille à ses obligations contractuelle.

La deuxième responsabilité civile est délictuelle, en vertu de l'article 124 du code civil algérien, celle-ci est reconnue en cas de préjudice physique ou morale, encore faut-il que la victime devra prouver la cause, ainsi que le lien de causalité entre la cause et le préjudice.

Depuis 1996, la nouvelle constitution, ainsi que le changement du système économique en Algérie, à travers la transition de l'économie dirigée à l'économie de marché, a vu naître beaucoup de changements, à savoir, l'ouverture du commerce extérieur au secteur privé, l'invasion des marchés nationaux de biens étrangers destinés à la consommation...etc.

الالتزام بضمان أمن المنتجات و أثره على الحماية القانونية للمستهلك

Le législateur algérien s'est retrouvé dans la nécessité d'intervenir en 2009, afin d'instaurer une nouvelle loi portant protection du consommateur n°09-03, citée précédemment, en mettant en place de nouvelles obligations légales incombées aux intervenants, responsable de l'opération d'exposition des biens et services à la consommation.

Aussi, une modification du code civil en 2005, a été effectuée en vertu de la loi n° 10-05, où deux nouveaux articles de loi, ont été introduits, en l'occurrence, l'article 140 bis et l'article 140 bis 1.

Le premier (l'article 140 bis) instaure une nouvelle responsabilité civile objective, basée sur la théorie des risques, où la victime devra prouver le préjudice, ainsi que le lien de causalité entre celui-ci et le bien consommé. Cette responsabilité est une révolution dans le système de la protection civile en Droit algérien.

Le deuxième article (140 bis 1), fait supporter à l'Etat la responsabilité civile, ainsi que le dédommagement en cas d'inexistence de responsable.

مقدمة:

عرفت الجزائر منذ 1988، أحداثا وتطورا للأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية، واستجابة للمطالب الشعبية، سن المشرع الجزائري مجموعة من التشريعات، على رأسها دستور 1989/02/23¹، تكريسا لحماية أكثر للحقوق و الحريات.

أقر مشرعنا ولأول مرة بالحماية القانونية للمستهلك، وذلك بمقتضى صدور القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والمؤرخ في 1989/02/07، فمن أسباب ظهوره، اتجاه إرادة المشرع نحو حماية المستهلكين وفرض التزامات قانونية على المتدخلين² (Les intervenants)، كالالتزام بسلامة المنتج والالتزام بالمطابقة،... الخ، في ظرف مرحلة انتقالية دخل فيها الاقتصاد الوطني.

فالأسواق الوطنية كانت تعج بمنتجات غير متوفرة و غير مطابقة للمقاييس الدولية، التي تقضي بالمحافظة على صحة وأمن المستهلك، حيث غلبت الكمية على النوعية.

تضمن القانون رقم 89-02 السالف الذكر، أحكاما مختلفة، تنص على الالتزام بأمن المنتجات³، و رقابة مدى مطابقة هذه الأخيرة لمعايير معينة⁴، إجازة تأسيس جمعيات حماية المستهلكين بإمكانها القيام بدراسات وخبرات مرتبطة بالاستهلاك⁵، كما أجاز لها مشرعنا التأسيس كطرف مدني في دعاوى المسؤولية دفاعا عن المصالح المشتركة.

كما منحت الإدارة سلطة التدخل في حالة وجود خطر يهدد صحة وأمن المستهلكين⁶، كما يجيز القانون للسلطات المختصة حق توقيع جزاءات في حالة معارضة مخالفات للقانون والتنظيم⁷، فضلا عن ذلك، لم يحدد المشرع الجزائري وجوب توفر تعاقد في علاقة الاستهلاك.

تنفيذا للقانون رقم 89-02، صدرت عدة نصوص تنظيمية، منها ذات الصلة بالسلع الغذائية⁸، كما أصدرت عدة قرارات وزارية، على غرار القرار المؤرخ في 1992/12/29 المتعلق بالشروط الصحية لاستيراد البطاطس، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/08/10 المتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب المركز الغير المحلى و المحلى و شروط عرضها وكيفياتها.

إلى جانب نصوص تنظيمية ذات الصلة بالأدوية، نظرا لخطورتها على سلامة المستهلكين، أخضعها مشرعنا لتنظيم شديد، على مثال المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المؤرخ في 1992/07/06 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، والمرسوم التنفيذي رقم 92-285 المؤرخ في 1992/07/06 والمتعلق برخص استغلال مؤسسة إنتاج المنتجات الصيدلانية و أو توزيعها، وتكريسا لمبدأ الوقاية⁹، أصدرت نصوصا ذات الصلة بمواد التجميل والتنظيف البدني¹⁰، تجدر بنا الإشارة إلى أن كل هذه النصوص التنظيمية لا تزال سارية المفعول.

الالتزام بضمان أمن المنتجات وأثره على الحماية القانونية للمستهلك

إلى غاية 1996، حيث كرس دستور 1996 لاتجاه اقتصادي جديد، تبنته الجزائر والمتمثل في انتهاج "سياسة اقتصاد السوق"، والتخلي عن "سياسة الاقتصاد الموجه"، إذ أصبح القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك غير ملائم مع المستجدات والتطورات الجديدة.

في هذا السياق، قامت الدولة بالتراجع عن دعم بعض المنتجات، انفتاح السوق الوطني للمنتج الأجنبي نتيجة اتفاقيات الشراكة مع الاتحاد الأوروبي و باقي دول العالم، رفع يد الدولة على احتكارها للتجارة الخارجية، ما أدى إلى فتح باب التصدير و الاستيراد للخواص، توجه الإرادة السياسية نحو طلب انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

كل هذه العوامل أدت إلى قصور بعض النصوص التشريعية الداخلية، ما دفع بالمشروع الجزائري إلى إعادة النظر في المنظومة القانونية المتعلقة بحماية المستهلك، حيث ألغي القانون رقم 89-02 بمقتضى إصدار القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش¹¹.

تضمن القانون الجديد رقم 09-02 المذكور أعلاه، أحكاما عامة، حيث حددت فيها تعريفات لمصطلحات قانونية جديدة في ظل التشريع المتعلق بحماية المستهلك¹²، كما بينت الالتزامات القانونية على المتدخلين، حماية للمستهلكين، على غرار إلزامية النظافة و النظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها¹³، إلزامية أمن المنتجات¹⁴، إلزامية مطابقة المنتجات¹⁵، إلزامية الضمان و الخدمة ما بعد البيع¹⁶ و إلزامية إعلام المستهلك¹⁷، فضلا عن النصوص التنظيمية السارية المفعول في عهد القانون رقم 89-02 الملغى، أصدرت مراسيم¹⁸ وقرارات تنفيذيا للقانون الجديد رقم 09-03 السالف الذكر.

فالمستهلك، كما عرفه المشروع الجزائري¹⁹، هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به. من خلال هذا التعريف نستنتج بأن مشرعنا قد أضفى مصطلحات جديدة، على مثال، "الخدمة"، "الاستعمال النهائي" أي الاستهلاك والهدف من هذه العملية، كما وسع من دائرة المستفيدين من الحماية القانونية.

كما أنه وعلى غرار القانون السابق الملغى، لم يوجب المشروع الجزائري ضرورة وجود علاقة استهلاك تعاقدية الرابطة بين المستهلك و المتدخل، على مثال نظيره المشروع الفرنسي²⁰.

يعتبر "المتدخل" كل شخص يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك، فيدخل في هذا المعنى، المنتج، الموزع، البائع، المستورد أو المصدر حسب الحالة... الخ.

يحق للمستهلك المتضرر الحصول على تعويض لجبر الضرر المادي أو المعنوي اللاحق به، كما يجوز لجمعيات حماية المستهلكين التنصيب كطرف مدني في الدعاوى القائمة حماية للمصالح المشتركة، و ذلك في حالة تكرار الشكاوى من نفس المنتج أو من نفس المتدخل²¹.

بالعودة إلى أحكام الشريعة العامة، والمتمثلة في المادة 106 من القانون المدني الجزائري، ففي حالة وجود علاقة تعاقدية بين المستهلك و المتدخل، يمكن للمستهلك أو لذوي المصلحة المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية.

كما يمكن للمستهلك و في حالة انعدام عقد، رفع دعوى التعويض وفقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أساس المسؤولية التقصيرية، حيث يحق للمستهلك المتضرر المطالبة بالتعويض في كل الأحوال عن الضرر اللاحق به، من جراء خطأ المتدخل، شرط إثبات العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر.

إذ تمثلان المادتين 106 و 124 السالفتين الذكر، الإطار القانوني الكلاسيكي لأحكام المسؤولية المدنية للمستهلك في التشريع الجزائري.

الالتزام بضمان أمن المنتجات و أثره على الحماية القانونية للمستهلك

ارتأينا التعرض للالتزام "بضمان أمن المنتجات" المنصوص عليه في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، في مادته 09 على أساس كونه التزام رئيسي بالنسبة لأي منتج، زيادة على ذلك، يشكل تدخل مشرعنا بمناسبة تعديل القانون المدني الجزائري، في 2005، بإضافة مادتين قانونيتين والمتمثلتان في المادة 140 مكرر والمادة 140 مكرر 1، توسيعا لنطاق الحماية المدنية للمستهلك.

ففيما تتمثل الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية المنظمة من طرف المشرع الجزائري، بمقتضى القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20/06/2005 المتضمن تعديل القانون المدني الجزائري؟

للإجابة على هذه الإشكالية، يقتضي الأمر منا تناول مفهوم الالتزام بضمان أمن المنتجات، الوارد في قانون حماية المستهلك، و تحليل موقف المشرع الجزائري من خلال التطرق لمحتوى المادتين السالفتين الذكر، باستعمال المنهج التحليلي و المقارن بالتشريع الفرنسي، وذكر بعض قرارات القضاء الفرنسي، في إطار الخطة التالية، المقسمة إلى مبحثين:

أولاً: الالتزام بضمان أمن المنتجات

1. مفهوم الالتزام بضمان أمن المنتج و طبيعته القانونية

أ. مفهوم الالتزام بضمان أمن المنتج

ب. الطبيعة القانونية للالتزام بضمان أمن المنتج

2. موقف المشرع الفرنسي من صدور التوجيه الأوروبية 1985/07/25

أولاً: الإطار القانوني الحديث للحماية المدنية في ضوء تعديل القانون المدني الجزائري

1. مضمون المادة 140 مكرر

2. مضمون المادة 140 مكرر 1

خاتمة

أولاً: الالتزام بضمان أمن المنتجات

يعتبر الشعور بالأمن حين الاستهلاك من الحقوق الأساسية لأي إنسان (المستهلك)، إذ أن التخوف من اقتناء سلع أو خدمات لتلبية حاجيات خاصة أو غيرها، يؤدي إلى الامتناع عن الإقبال على العرض، فتتعطل عملية الاستهلاك، و بالتالي تتأثر حركة الاقتصاد سلبيا بذلك.

كرس مشرعنا الجزائري بمقتضى المادتين 09 و 10 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، لأهم التزامات المتدخل، ألا و هو الالتزام بضمان أمن المنتج.

فأصبح من الوجوب أن تكون المنتجات المعروضة للاستهلاك مضمونة (Produits et services garantis) وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وألا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، و ذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين.

مقارنة بالتشريع الفرنسي، نجد أن المادة 09 السالفة الذكر، مطابقة لنص المادة L.221-1 et s من التشريع الفرنسي²² المتعلق بحماية المستهلك، كما يجد الالتزام بضمان أمن المنتج مصدره في القانون المدني الفرنسي، في مادته 1147 والمادة 1386 فقرة 04 التي تعرف "المنتج المعيب" بالمنتج الذي لا يوفر الأمن المتوقع قانونا، ما أقرته محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر عنها في 2009²³.

الالتزام بضمان أمن المنتجات و أثره على الحماية القانونية للمستهلك

أكد المشرع الفرنسي على ضرورة الالتزام بضمان أمن المنتجات الغذائية²⁴ وكذا تلك المتعلقة بالصحة²⁵، وامتد هذا الالتزام حتى إلى مواد التجميل²⁶.

يرتكز الالتزام بضمان أمن المنتج على أسس المسؤولية الناشئة عن الأشياء، و هذا ما أكدته مشرعنا الجزائري في الفصل الثالث من القانون المدني الجزائري المعنون "بالفعل المستحق التعويض"، في القسم الثالث "المسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء"، بمقتضى المادتين 140 مكرر و 140 مكرر 1، حيث أقر و بصريح النص، مسؤولية المنتج لأول مرة في التشريع المدني، و ذلك بمقتضى تعديل 2005.

1. تعريف الالتزام بضمان أمن المنتج وطبيعته القانونية

يعتبر الالتزام بضمان أمن المنتجات التزاما قانونيا (المادة 09 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر)، نص عليه المشرع الجزائري في التشريع المتضمن حماية المستهلك و قمع الغش، مفاده، على كل شخص متدخل في عملية عرض السلع و الخدمات لغرض الاستهلاك التأكد من أن المنتجات المعروضة لن تسبب أي ضرر صحي أو غيره للمستهلك، حفاظا على الصحة العامة و الأمن العام، إذ يدخل ذلك في احترام النظام العام، فتعتبر هذه القواعد القانونية أمرة، لا مجال للاتفاق على مخالفتها.

كما أضفى المشرع الجزائري نص المادة 10 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر، توضيحا لمحتوى هذا الالتزام، إذ ينص على أنه على كل متدخل السهر على توفير أمن في المنتج المعروض للاستهلاك، و ذلك من خلال مراقبة المعايير التالية:

- * مميزات و تركيب و تغليف و شروط تجميع و صيانة المنتج.
- * تأثير المنتج على المنتجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتجات.
- * عرض المنتج و اسمه والتعليقات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج.
- * فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتج، خاصة الأطفال.

أ. مفهوم الالتزام بضمان أمن المنتج

أقرت محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر عنها في 11/06/1991²⁷، تعريفا للالتزام بضمان أمن المنتج، وأقرت بأنه يقع عبأ إثبات خطر المنتج على المستهلك، كما أكد نفس القرار على اعتبار الالتزام بضمان أمن المنتج التزام تعاقدى، على هذا الأساس يمكن المطالبة بالتعويض عن الضرر على أساس المسؤولية العقدية بناء على حكم المادة 1147 من القانون المدني الفرنسي، كما يمكن اللجوء إلى أحكام المسؤولية التقصيرية، في حالة انعدام العقد.

يرجع ظهور الالتزام بضمان أمن المنتجات من الجانب التاريخي إلى مرحلتين، تتمثل المرحلة الأولى في نزاع حول عقد النقل، الذي رفع أمام القضاء الفرنسي في 1911، حيث أقر هذا الأخير بالالتزام الناقل بضمان سلامة المسافرين، بموجب قرار شهير مؤرخ في 21/11/1911²⁸.

وفي 1964، صنف هذا الالتزام من بين التزامات رب العمل في إطار عقد العمل و البائع في إطار عقد البيع، شرط التمييز بينه و بين الالتزام بضمان العيوب الخفية، حيث أصبح يسري على البائع وعلى الصانع، خاصة فيما يتعلق ببيع مواد البناء (Le fabricant)²⁹.

الالتزام بضمان أمن المنتجات و أثره على الحماية القانونية للمستهلك

نظم المشرع الفرنسي لأول مرة هذا الالتزام في قانون سكريفتر رقم 78-22 المؤرخ في 10/01/1978 (La loi)
 (Scrivener) المتعلق بالإعلام و حماية المستهلك في مجال بعض القروض، نسب هذا القانون للشخص حامل مشروع القانون
 و المتمثل في الأمينة العامة المكلفة بالاستهلاك السيدة Christiane SCRIVENER
 هدف هذا القانون إلى تكريس مبدأ إعلام المقترض (L'emprunteur) مسبقا بكل ما يتعلق بالقرض و حمايته والمتضامنين معه
 طيلة مدة القرض.

إلى جانب قانون لالوميير (Lalumière) رقم 83-600 المؤرخة في 21/07/1983³⁰، المتعلق بحماية المستهلك، الذي
 ألغي لاحقا بمقتضى القانون رقم 93-949 المؤرخ في 26/07/1993، حيث حول هذا الأخير "الإدارة"³¹ سلطة مراقبة
 النوعية في المنتجات ومدى مطابقتها لمقاييس معينة.

أما عن المرحلة الثانية، تمحورت في إصدار البرلمان الأوروبي للتوجيهية الأوروبية المؤرخة في 25/07/1985 والمتعلقة
 بالمنتجات المعيبة، بغرض قيد حرية المنتجين بضوابط قانونية وتنظيمية من أجل طرح منتجات ذات جودة ونوعية معينة،
 خاصة بعد وقوع بعض الكوارث نتيجة استهلاك لمواد صيدلانية معيبة، أو غذائية أو نتيجة استعمال طرق العلاج الحديثة³²،
 أدت بإلحاق أضرار، تتناول مضمون التوجيهية الأوروبية 1985 كأساس للالتزام بضمان أمن المنتجات (المطلب التالي).
 ب. الطبيعة القانونية للالتزام بضمان أمن المنتج

لقد ارتبط الالتزام بسلامة المنتجات بنظرية ضمان العيوب الخفية، ويعود الفضل في انفصالهما عن بعضهما إلى جهود اجتهاد
 القضاء الفرنسي.

يقصد بالالتزام بأمن المنتج وجوب سلامة المستهلك في جسده وأمواله ومصالحته، يتعلق بسلامة السلع والخدمات، ما
 يستوجب سلامة المستهلك من الأضرار الناجمة عن عيب في المنتج أو خطر فيه.
 للتعرف على الطبيعة القانونية للالتزام بضمان أمن المنتج، نتعرض أولا إلى أهم خصائصه:

ب. 1. الالتزام بسلامة المنتج التزام عام ومستقل بذاته

يسري الالتزام بأمن المنتج على ساري المنتجات، دون تمييز من حيث مكان الصنع، المؤسسة المنتجة، المستورد،... الخ.
 كما يعتبر الالتزام بسلامة المنتج التزاما مستقلا بذاته أي غير تابع للالتزام بالتسليم في إطار عقد البيع، إذ تطور مفهوم "
 العيب" في المنتج و أصبح يعني عدم استجابة السلعة أو الخدمة إلى الرغبة المشروعة في السلامة³³.

فهو التزام يتحملة المنتج والبائع المحترف والبائع العادي و على هذا الأساس يجوز للمستهلك متابعة مدنيا المنتج وكل
 الباعين المتسلسلين في عملية التداول، شرط إثبات وقوع الإخلال بالالتزام بالسلامة، أي بإثبات الضرر والعيب والعلاقة
 السببية بينهما.

ب. 2. طرفا الالتزام

يمثل طرفا علاقة الاستهلاك كلا من المتدخل والمستهلك، اللذان يعتبران بمثابة المدين والدائن بالتعويض في حالة رفع دعوى
 قضائية حماية لمصالح مادية و أو معنوية.

ب. 3. محل الالتزام

يتمثل محل ضمان أمن المنتجات توفير الضمانات الكافية دون تعريض صحة المستهلك أو أمنه للخطر أو الإضرار بمصالحه
 المادية، يتميز الالتزام بضمان أمن المنتج بالطابع الوقائي، أي مستمد من مبدأ قانوني والمتمثل في مبدأ الوقاية³⁴، أي وجوب

الالتزام بضمان أمن المنتجات و أثره على الحماية القانونية للمستهلك

اتخاذ للإجراءات اللازمة لدرء المخاطر المتوقعة أو المحتملة، إلى جانب مبدأ الوقاية (Le principe de prévention)، يستمد الالتزام بضمان أمن المنتج من مبدأ الحذر أو اليقظة (Le principe de précaution).

ب. 4. التزام ذو طبيعة خاصة

اعتبر الالتزام بضمان أمن المنتج التزاما يبذل عناية³⁵، فكان على المستهلك إثبات الضرر وإثبات خطأ أو تقصير المتدخل كعدم أخذه بالاحتياطات اللازمة والواجبة في صنع أو تركيب أو عرض السلعة أو الخدمة للاستهلاك.

بينما إذا اعتبرنا الالتزام بضمان أمن المنتج التزاما بتحقيق نتيجة، فالمقصود هو تخفيف عبء الإثبات على الضحية المتضررة، إذ يكفي إثباتها للضرر اللاحق بها وإثبات العلاقة السببية بين المنتج المعيب والضرر.

و هذا ما توقف عنده القضاء الفرنسي حديثا³⁶، مع الملاحظة، أن فريق من الفقه الحديث يرى بأن مضمون الالتزام بضمان أمن أو سلامة المنتج يستوجب تسويق منتجات خالية من العيوب، لا ضمان انعدام الأضرار³⁷.

في حين أن المشرع الجزائري أسس لأحكام المسؤولية الموضوعية على أساس نظرية المخاطر، حيث يعتبر الخطأ مفترض ولا يستوجب على المستهلك إثباته، بالتالي، نعتبر الالتزام بضمان أمن المنتج من طبيعة خاصة، لا يمكن تصنيفه ضمن الطبيعتين السالفتين الذكر.

2. صدور التوجيه الأوروبي 1985/07/25 و موقف المشرع الفرنسي منها

لقد أدى وقوع عدة كوارث متعلقة بالاستهلاك لمواد غير صحية أو معيبة إلى إحداث أضرار، بعضها جسيم، ما دفع بالسلطات التشريعية إلى التدخل من أجل ضبط سلوك بعض "المتدخلين"، خاصة منهم المنتجين.

فأصدر البرلمان الأوروبي ولأول مرة، توجيهية في 1985/07/25، تقضي بإقرار مسؤولية المنتج عن عيب في المنتج، حماية لصحة وأملاك المستهلكين، إذ تقوم هذه المسؤولية بدون خطأ، على أساس التطور العلمي والتكنولوجي وارتفاع نسبة المخاطر بسبب هذا التطور.

فأسست المسؤولية الموضوعية المبنية على أساس نظرية المخاطر، وكانت سارية على بعض المنتجات فقط، على غرار، المنقولات الصناعية ومواد البناء، كما استبعدت من نطاق تطبيقها المواد الفلاحية، وتلك الموجهة للصيد ما دام لم يتم تحويلها صناعيا، وكذا الأضرار الناتجة عن المواد النووية³⁸.

حدد في هذه التوجيهية مفهوم العيب في المنتج، الذي ارتبط مباشرة بالإخلال بالالتزام بالسلامة، كما عرفت هذه التوجيهية لمصطلحات قانونية، على غرار، "المنتج"³⁹، "المنتج"⁴⁰، وجوب إثبات الضرر من قبل المستهلك، و العلاقة السببية بين العيب و الضرر، إلى جانب تحديد طرق دفع المنتج لمسؤوليته⁴¹.

لم يتخذ المشرع الفرنسي بأحكام التوجيهية الأوروبية السالفة الذكر، التي لم تكن في صالح المجمعات الصيدلانية الفرنسية المنتجة للأدوية، وذلك حماية لمصالحها المادية، إلى غاية 1998، حيث تدخل المشرع الفرنسي بإصداره للقانون رقم 98-389 المؤرخ في 1998/05/19 المتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة⁴²، وعدلت المادة 1386 من القانون المدني الفرنسي، بإدخال عليها 18 فقرة⁴³ توسع من نطاق تطبيق أحكام المسؤولية المدنية بدون خطأ إلى الصناعيين والمستوردين والموزعين، للمنقولات بما فيها المادية والمعنوية، ما على الضحية إلا إثبات الضرر، دون الخطأ، إلى جانب العلاقة السببية بين الضرر والعيب في المنتج.

الالتزام بضمان أمن المنتجات و أثره على الحماية القانونية للمستهلك

في 2002، أصدر المشرع الفرنسي للقانون رقم 303-2002 المؤرخ في 04/03/2002 المتعلق بجودة النظام الصحي وحقوق المرضى، المسماة La loi KOUCHNER. حيث أقر هذا القانون بمسؤولية المهنيين في حالات محددة في نفس القانون.

كما أدان مجلس العدل للاتحاد الأوروبي الدولة الفرنسية في 2002/04/25 بتذكيرها بالهدف من التوجيه الأوروبية 1985 الهادفة إلى توحيد التشريعات و الأنظمة المتعلقة بنظام المسؤولية عن المنتجات المعيبة بين كل أعضاء الاتحاد الأوروبي⁴⁴.

لقد تأثر القضاء الفرنسي قبل المشرع الفرنسي بتوصيات مجلس العدل الأوروبي و أحكام التوجيه الأوروبية السالفة الذكر، من خلال إقراره بمسؤولية المنتج بتسليم منتج خالي من كل عيب يؤدي بطبيعته إلى نشوء خطر بالأشخاص أو الأموال أي منتج يستجيب للرغبة المشروعة في السلامة⁴⁵.

ثانيا: الإطار القانوني الحديث للحماية المدنية للمستهلك في ضوء تعديل القانون المدني الجزائري

اعتبر المشرع الجزائري الأمن و السلامة إحدى الخصائص التقنية الواجبة التوفر في أي منتج معروض للاستهلاك، كما اعتبر ضمان الأمن و حماية الأشخاص والممتلكات وحفظ الصحة من أهداف القانون المتعلق بالتقييس رقم 04-2004 المؤرخ في 2004/06/23 المتمثلة في حماية الأمن العام و حماية المستهلكين والحفاظ على المعاملات التجارية و حماية النبات و الحيوان و البيئة⁴⁶.

فالمقياس هو الوثيقة التي تحدد الخصائص التقنية المطلوبة لمنتج ما، كمستوى الجودة و المهارة أو الأمن، و الأبعاد و الاختيار و طرقة والتغليف والوسم⁴⁷.

يتم إعداد هذه المقاييس (Les normes) بالتعاون مع المؤسسات المعنية وهي مبنية على النتائج المشتركة المعروفة في المجال العلمي والتكويني و الخبرة و يصادق عليها من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس⁴⁸.

فضلا عن ذلك، وفي ظل تطور الظروف السياسية، الاقتصادية و الاجتماعية في الجزائر، و اختلافها جذريا عن تلك التي صدر فيها التقنين المدني الجزائري سنة 1975، ارتأى مشرعنا التدخل من أجل تعديل هذا القانون تساهلا والسياسة الاقتصادية للدولة والمتمثلة في السعي وراء جلب الاستثمار الأجنبي، الأخذ بعين الاعتبار التطور العلمي والتكنولوجي وأثاره الجانبية على الصحة العمومية، تكريس لحقوق الإنسان نتيجة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، السعي وراء توفير حماية أكثر للأفراد (المستهلكين)... الخ، فقام المشرع الجزائري بإضفاء مادتين جديدتين، في نظام المسؤولية المدنية، والمتمثلة في مسؤولية المنتج اعتبارا لمبدأ العدل والمساواة كأساس للعلاقات القانونية.

فبعدما كان يقرر جبر الضرر لفائدة الشخص المتضرر (المستهلك) على أساس المسؤولية العقدية والتقصيرية، أقر المشرع الجزائري، على غرار نظيره المشرع الفرنسي، بالمسؤولية المدنية الموضوعية القائمة على أساس الخطأ المفترض.

1. مضمون المادة 140 مكرر

كما سلف الذكر، لقد كرس المشرع الفرنسي لأحكام مسؤولية المحترفين عن المنتجات في المادة 1386 بفقراتها 18، التي أخذ بها مشرعنا الجزائري في تعديله للقانون المدني سنة 2005، بالمقارنة بين النصين الجزائري والفرنسي، نجد أن هذا الأخير يعتبر مصدر المادتين 140 مكرر و 140 مكرر 1 مدني جزائري.

الالتزام بضمان أمن المنتجات و أثره على الحماية القانونية للمستهلك

تتكون المادة 140 مكرر من فقرتين، الفقرة الأولى تبين مسؤولية المنتج عن الضرر الناتج عن عيب في منتج ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية⁴⁹.

فقد حدد المشرع الجزائري لشروط قيام مسؤولية المنتج، من ضرر والعلاقة السببية بين الضرر والمنتج المعيب، إذ لا يشترط وجود عقد يربط بين المنتج والمستهلك، على عكس المسؤولية العقدية، ولا ينص مشرعنا على وجوب توفر الخطأ، بل يعتبر الخطأ مفترض، تعتبر هذه الفقرة مطابقة للفقرة الأولى من المادة 1386 مدني فرنسي.

بينما تحدد الفقرة الثانية من المادة 140 مكرر مدني جزائري تعريف المنتج، باعتباره كل مال منقول و لو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتج الزراعي و الصناعي و تربية الحيوانات و الصناعة الغذائية و الصيد البري و البحري و الطاقة الكهربائية، بينما مفهوم المنتج في التشريع الفرنسي يتحدد بمعاني ثلاث، وهي رأس المال، المنتج والثمار⁵⁰.

تعتبر هذه الفقرة مطابقة للفقرة الثالثة من المادة 1386 مدني فرنسي، تجدر بنا الإشارة إلى أن المادة 1386 مدني فرنسي قد عدلت بمقتضى الأمر رقم 131-2016 المؤرخ في 2016/02/10 المتعلق بتعديل قانون العقود، و النظام العام لإثبات الالتزامات.

2. مضمون المادة 140 مكرر1

تلتقي المسؤولية المدنية بفكرة التأمين، إذ يوجب على الأشخاص المهنية على غرار المنتجين اكتساب تأمين لتغطية مسؤوليتهم المدنية المهنية اتجاه المستهلكين والمستعملين واتجاه الغير⁵¹.

وقد يحدث أن ينجم عن استهلاك المنتجات عدد كبير من الضحايا يستدعي تدخل السلطات العمومية، على غرار قضية الإصابة بدم ملوث بفيروس AIDS في فرنسا، حيث تدخلت الحكومة الفرنسية من أجل إنشاء صندوق خاص بالتعويضات بموجب قانون 1991/12/31⁵²، فضلا عن الرجوع بدعوى التعويض على المسئول، إن قيام المسؤولية المدنية لا يتعارض وقيام المسؤولية الجزائرية.

أسس المشرع الجزائري لمسؤولية الدولة في حالة المسئول المجهول وإلحاق ضرر جسماني بالضحية وثبت انه لم يكن لهذه الأخيرة يد فيه، خلافا لموقف المشرع الفرنسي، الذي يحمل صناديق التأمينات عبأ التعويض عن الأضرار، تماما كما هو عليه الحال بالنسبة لتعويض الدولة عن حوادث المرور في حالة الجاني المجهول، حيث يجوز للقاضي العادي استدعاء الوكيل القضائي للخرينة والحكم عليه بالتعويض⁵³.

ففي هذه الحالة، تتحمل الدولة التعويض عن الضرر، و لم يحدد المشرع الجزائري طريقة هذا التعويض لصالح المستهلك وأية هيئة عمومية تتحمل ذلك.

خاتمة

إن النظام الدولي الجديد ومقتضيات العولمة جعلت من العالم قرية صغيرة، تقلصت فيه الحدود الاقتصادية والتجارية بين الدول، ما أدى إلى تطور وتوسع نطاق الميادين السالفة الذكر بشكل لم يسبق له مثيل.

أصبحت الأسواق الداخلية تعج بسلع أغلبها أجنبية، وبات من الصعب منافستها من طرف المنتج الوطني، ما نجم عنه ارتفاع نسبة الاستهلاك، خاصة في الدول النامية الغير المنتجة لكثير من السلع الأساسية خاصة.

ونتيجة ارتفاع المخاطر المرتبطة بالاستهلاك، ارتأى المشرع الجزائري إحاطة المستهلك بحماية قانونية، تجدد مصدرها في الشريعة العامة وفي تشريعات خاصة، على غرار القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

الالتزام بضمان أمن المنتجات و أثره على الحماية القانونية للمستهلك

إذ تمثل الإطار القانوني لحماية المستهلك في القانون المدني في إرساء أحكام المسؤولية التقصيرية والعقدية، كما استحدث مشرعنا الجزائري منذ 2005 لمسؤولية مدنية جديدة في القانون المدني الجزائري، حماية لكل الأشخاص وللمستهلكين بصفة خاصة، حيث نزلت المادة 140 مكرر التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية عن فعل المنتجات المعيبة، للمستهلك الحق في نفس الحماية القانونية، سواء كان يربطه بالمتدخل عقد أم لا.

كما يلزم المنتجين بعرض سلع وخدمات ذات نوعية معينة ومطابقة لقانون التقييس المنصوص عليه أعلاه.

تعتبر هذه المسؤولية المدنية مسؤولية موضوعية، قائمة على أساس نظرية المخاطر ولقد تطرقنا إلى كيفية ظهور هذه النظرية والالتزام بضمان أمن المنتجات، على عكس الالتزامات الأخرى التي تجدد مصدرها في نظرية الضمان أو نظرية العقد.

فالخطأ مفترض في المسؤولية الموضوعية ولا يجدر إثباته، لكن الضرر واجب الإثبات والعلاقة السببية بين الضرر والعيب في المنتج، كما يقع هذا العبء على عاتق المستهلك وحده أو على ذوي المصلحة.

قائمة المراجع والمصادر

¹ V. Déc. Exe. N° 89-18 du 28/02/1989, J.O.R.A. du 01/03/1989, p. 188.

² المادة 03، ف. 07، ق. 03-09، المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج. ر. عدد 15،

المؤرخة في 2009/03/8. ص. 13: " المتدخل: كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك."

³ المادة 02، ق. 02-89، السالف الذكر.

⁴ المواد 03، 14 و 24، ق. 02-98 السابق الذكر.

⁵ المادة 23، ق. 02-98، المذكور أعلاه.

⁶ المادة 20، ق. 02-89، المذكور أعلاه.

⁷ المواد 14 و 29، ق. 02-89 السابق الذكر.

⁸ المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 1990/11/10، المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها. المرسوم التنفيذي رقم 91-

53 المؤرخ في 1991/02/23 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك. المرسوم التنفيذي رقم 91-

572 المؤرخ في 1991/12/32 المتعلق بدقيق الحنباة و الخبز. المرسوم التنفيذي رقم 92-30 المؤرخ في 1992/01/20 المتعلق

بخصائص أنواع البن و عرضها.

⁹ علي فتاك، حماية المستهلك و تأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص. 187.

¹⁰ المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 1997/01/14 المحدد لشروط و كفاءات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و

توظيفها واستيرادها و تسويقها في السوق الوطنية.

¹¹ القانون رقم 03-09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج. ر. عدد 15 المؤرخة في

2009/03/08، ص. 12.

¹² المواد من 01 إلى 03، ق. 03-09، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

¹³ المواد من 04 إلى 08، ق. 03-09، السابق الذكر.

¹⁴ المادتين 09 و 10، ق. 03-09، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

¹⁵ المادتين 11 و 12، ق. 03-09، السابق الذكر.

¹⁶ المواد من 13 إلى 16، ق. 03-09 السابق الذكر.

¹⁷ المادتين 17 و 18، ق. 03-09 المتعلق بحماية المستهلك.

الالتزام بضمان أمن المنتجات و أثره على الحماية القانونية للمستهلك

¹⁸ المرسوم رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، المؤرخ في 2012/05/06، ج.ر. عدد 28، المؤرخة في 2012/05/09. ص.16.

¹⁹ المادة 03، ف. 01، ق. 09-03، السابق الذكر.

²⁰ المادة 1386، ف. 01، ق. م. ف.

²¹ المادة 19 و 23، ق. 09-03، السالف الذكر.

²² V. Art. L. 221-1 et s, sur l'obligation de sécurité des produits et services. C. de la consommation français.

²³ Cf. Cass. 1ere civ. 29/07/2009 : « ... aux termes de l'article 1384 du code civil, un produit est défectueux lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre. ». cf.

<http://www.lexinter.net>.

²⁴ Cf. Traçabilité et protection alimentaire, Retterer Stéphane, Droit et patrimoine, n°93, 01/05/2001, pp. 92-107.

²⁵ Cf. La traçabilité des produits de santé, Laude, Anne, Les petites affiches, n° 28, 08/02/2001, pp.7-12.

²⁶ LORENZI Jean, J.C.P. E., Semaine juridique, éd. Entreprise, n° 09, 01/03/2001, pp. 358-363.

²⁷ Cf. Cass. Civ, du 11/06/1991 : « ... consiste à livrer que des produits exempts de tout vice ou de tout défaut de fabrication de nature de nature à créer un danger pour les personnes ou pour les biens.....la victime ne bénéficie pas d'une garantie de plein droit des dommages subis, la faute du fabricant ou du vendeur ou du négociant n'a pas été établie, mais la victime doit tout de même prouver la dangerosité du produit. ».

²⁸ Cf. Civ., 21/11/1911, D. 1913.1. p. 249.

²⁹ محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، 2006، ص. 402.

³⁰ Cf. F. CHAUMET, Les assurances de responsabilité de l'entreprise, Seme éd, L'argus de l'assurance, 2011, p.254 ; J. KULLMANN, Lamy assurances, éd LAMY, 2012, n° 2270.

³¹ Il s'agit de la Direction de la consommation et de la répression des fraudes et la Direction générale de la concurrence et de la consommation, fusionnées en 1985 au sein de la DGCCRF, la Direction générale des douanes et des droits indirects ou encore les services de la protection des végétaux au Ministère de l'agriculture.

³² La contamination de patients par un sang contaminé par le virus du SIDA.

³³ محمد بودالي، المرجع السابق، ص. 455.

³⁴ يجد مبدأ الوقاية مصدره في الفقه الإسلامي بدليل قول رسول الله (ص): "لا ضرر و لا ضرار"، "دراً المفسدة مقدم على جلب

المصلحة" أو "الضرورات تبيح المحضورات و تقدر الضرورات بقدرها".

³⁵ Civ. 1ere, 16/05/1984., RTD Civ, 1985, p. 179, Obs. PH. REMY.

³⁶ Civ. 1ere, 17/01/1995,: D. 1995, jur, p. 350, note. P. JOURDAIN.

³⁷ Cf. J. CALAIS- AULOY, F. STEINMETZ, Ne mélangeons plus conformité et sécurité, D. 1993, Chron, p. 313.

³⁸ V. Art. 02, Dir. Eur ,n° 85/374/ CEE du Conseil du 25/07/1985 relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives des Etats membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux, J. O. n° L. 210 du 07/08/1985, p. 0029-0033.

³⁹ V. Art. 02, Dir. Eur ,n° 85/374/ CEE, préc. : « ...le terme « produit » désigne tout meuble, à l'exception des matières premières agricoles et des produits de la chasse, même s'il est incorporé dans un autre meuble ou dans un immeuble. Par « produits agricoles », on entend les produits du sol, de l'élevage et de la pêche, à l'exclusion des produits ayant subi une première transformation. Le terme « produit » désigne également l'électricité. ».

⁴⁰ V. Art 03, al. 01, Dir. Eur ,n° 85/374/ CEE, préc. : « le terme « producteur » désigne le fabricant d'un produit fini, le producteur d'une matière première ou le fabricant d'une partie composante, et toute personne qui se présente comme producteur en apposant sur le produit son nom, sa marque ou un autre signe distinctif.... ».

⁴¹ V. Art 07, Dir. Eur, préc.

⁴² V. L. n° 98-389 du 19/05/1998 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, JORF n° 117 du 21/05/1998, p. 7744.

الالتزام بضمان أمن المنتجات و أثره على الحماية القانونية للمستهلك

⁴³ Cf. <https://www.legifrance.gouv.fr>.

⁴⁴ محمد بودالي، المرجع السابق، ص. 454.

⁴⁵ Cf. Civ. 1ere, 03/03/1998. D. 1999, Jur. P. 36, note G. PIGNARRE et PH. BRUN.

⁴⁶ V. Art. 04, L. n° 2004-04 du 23/06/2004 relative à la normalisation, J.O.R.A. n° 41 du 27/06/2004.

⁴⁷ المادة 02، قانون التقييس رقم 89-23. القرار المؤرخ في 1990/11/03 المتعلق بإعداد المقاييس.

⁴⁸ محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، 2006، الجزائر، ص.

298 و 299.

⁴⁹ انظر محضر الجلسة العلنية الثالثة المنعقدة للمجلس الشعبي الوطني في 2005/03/15، ج. ر. عدد 147 المؤرخة في

2005/04/04، ص. 04.

⁵⁰ محمد بودالي، المرجع السابق، ص. 458.

⁵¹ المادة 168، الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

⁵² محمد بودالي، المرجع السابق، ص. 450.

⁵³ عمر حمدي باشا و ليلى زروقي، المنازعات العقارية، طبعة جديدة في ضوء آخر التعديلات و احداث الأحكام، دار هوم، الجزائر،

ط. 12، 2010، ص. 30.